بسم الله الرحمن الرحيم

(مادة الفرائض)

الدرس الرابع عشر

س/ أمٌ ومعها جد وأخ؟

ج/ لا يعامل الجد بمنزلة الأخ، لأن الأم كانت تتنازل عن قسطٍ من مالها -هذا من فقه المواريث- وهو السدس فتنزل من الثلث إلى السدس؛ فى حالة وجود جمع من الإخوة، إذن هي تركت سدسًا، السدس هذا تتركه، لأنه سيعود على الإخوة.

وهؤلاء الإخوة هم مَن بالنسبة لها أبناؤها.

أما الآن لو أنها تركت السدس للأخ والجد، الأخ سيأخذ قسمًا منه، والجد سيأخذ قسمًا منه.

إذن ابنها استفاد، ولكن الجد..، هو أبو زوجها، فذهب المال إلى أبي زوجها الأعلى، فإذا مات هذا الوالد وانتشر المال؛ نزل في أعمام الأولاد ولم ينزل إلى أولادها هي.

س/ ماذا يُعطى الجد مع الإخوة فى حالة وجود أصحاب فروض؟

ج/ ١- ثلث الباقي. بعد أن نعطى أولًا أصحاب الفروض حقوقهم.

٢- المقاسمة. إذا ما كانت المقاسمة تنقصه.

٣- سدس جميع المال.

ويأخذ الجد الأحظَّ له، أفضل الحالات تكون للجد.

س/ مَن من أصحاب الفروض ممكن أن يتواجد في المسألة مع الجد والإخوة؟

ج/ ستة أفراد: الزوج والزوجة، البنت وبنت الابن، الأم، أو الجدة.

ولو وضعنا واحد آخر من أصحاب الفروض في المسألة؛ لن تكون في النهاية جد وإخوة، لابد يحصل في المسألة تغير، فلن تكون المسألة من مسائل الجد والإخوة.

س/ ماتت عن: زوج، وبنتين، وأم، جد، وأخ شقيق؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ١٢	شروط الاستحقاق
¼	زوج	٣	- وجود الفرع.
⅔	بنتين	٨	- لكونهم جمعًا.
⅙	أم	٢	- وجود الفرع.
⅙	جد	٢	- لأنه أحظ للجد.
ب ع	أخ شقيق	-	- أولى رجل ذكر.

عالت إلى ١٥

س/ ماتت وتركت: زوج، وبنتين ، وجد، وأخ شقيق؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ١٢	شروط الاستحقاق
¼	زوج	٣	- وجود الفرع.
⅔	بنتين	٨	- لكونهم جمعًا.
⅙	جد	٢	- لأنه أحظ للجد.
ب ع	أخ شقيق	-	- أولى رجل ذكر.

عالت إلى ١٣

- في مسائل الجد والإخوة إذا لم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض للجد؛ لجأ إلى السدس.

ولو بقي في المسألة بعد أصحاب الفروض أقل من السدس للجد؛ لجأ أيضًا إلى سدس المال.

س/ ماتت وتركت: زوج، وأم، وجد، وأخ شقيق؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٦	شروط الاستحقاق
½	زوج	٣	- عدم الفرع.
⅓	أم	٢	- عدم وجود جمع من الإخوة.
⅙	جد	١	- لأنه أحظ للجد.
ب ع	أخ شقيق	-	- أولى رجل ذكر.

س/ ماتت عن: زوج، وجد، وأخ لأب؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٢	شروط الاستحقاق
½	زوج	١	- عدم الفرع.
- مقاسمة.	جد	١	- لأنه أحظ للجد.
	أخ لأب		

س/ مات عن: جدة، وجد، وأخوين شقيقين، وأخت شقيقة؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٦	شروط الاستحقاق
⅙	جدة	١	- عدم الأم.
⅓ ب	جد	٥ شركة مع الكل ٣×٥=١٥ للجد (٥) للأخوين (٨) للأخت (٢)	- لأنه أحظ للجد.
ب ع للذكر ضعف الأنثى	أخوين شقيقين		
	أخت شقيق		

س/ ماتت عن: زوج، وجدة، وجد، وثلاث إخوة أشقاء؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٦	شروط الاستحقاق
½	زوج	٣	- عدم الفرع.
⅙	جدة	١	- عدم الأم.
⅙	جد	١	- لأنه أحظ له.
ب ع	ثلاث إخوة ش	١	- أولى رجل ذكر.

س/ مات وترك: زوجة، وجد، وأخوين شقيقين؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٤ ٣×٤=١٢	شروط الاستحقاق
¼	زوجة	١ ٣×١=٣	- عدم الفرع.
ع عدد الرؤوس (٣)	جد أخوين ش	٣مشاركة ٣×٣=٩ الجد (٣) الأخوين (٦)	- لأنه أحظ له.

س/ ماتت وتركت: زوج، وجدة، وجد، وأخ شقيق؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٦	شروط الاستحقاق
½	زوج	٣	- عدم الفرع.
⅙	جدة	١	- عدم الأم.
⅙	جد	١	- لأنه أحظ له.
ع	أخ ش	١	- أولى رجل ذكر.

س/ مات عن: أم، وأخوين شقيقين؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٦	شروط الاستحقاق
⅙	أم	١	- وجود جمع من الإخوة.
ع	أخوين ش	٥	- أولى رجل ذكر.

س/ مات عن: أم، جد، أخ شقيق؟

ج/

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٣	شروط الاستحقاق
⅓	أم	١	- عدم الفرع.
⅓	جد	١	- أحظ له.
ع	أخ ش	١	- أولى رجل ذكر.

الجد هنا لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولها الثلث فرضًا

قال الرحبى -رحمه الله:

إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا * بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

س/ ما معنى قول العلماء: "مسائل معادَّة"؟

ج/ أن يوجد فى المسألة الواحدة إخوة أشقاء، وإخوة لأب، وجد.

تُراجع فى بعض كتب أهل العلم.

س/ ما معنى "الأكدرية"؟

ج/ الأكدرية مأخوذة من الكدر، فهي مسألة كدَّرت على زيد بن ثابت -رضي الله عنه - إمام هذا العلم أصوله.

- فمن أصول زيد: أن الأخوات لا يُفرض لهن مع الجد، ما في مسألة في كل مسائل التي مرت معنا فرضنا للأخت النصف، ولا للأخت لأب السدس تكملة، هذا غير موجود، لأنه سقط عنها الفرض وتحولت إلى الارتباط بالجد تعصيبًا أو غير ذلك.

لكن في مسألة واحدة اضطر زيد -رضي الله عنه- أن يفرض للأخت.

ذكرها الناظم فى هذه الأبيات فقال:

وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا * فِيْمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلْهَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا * فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا[١]

تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ[٢] * وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ[٣]

فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ * حَتَّى تَعُوْلاَ بِالْفُرُوْضِ الْمُجْمَلَهْ

ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ * كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

س/ زوج، أم، جد، أخت شقيقة؟

ج/ لو قسمنا على النحو التالى:

الزوج: النصف.

والأم: الثلث.

---

(١) أي علماؤنا وأصحاب العلم هم أصحاب الفضل علينا جزاهم الله خير الجزاء.

(٢) سميت كذلك لأنه وقع فيها تداخل على مذهب زيد وهو أن الأخت لا يُفرض لها.

(٣) يعني حري بك أن تعرفها.

لم يبقَ في المسألة إلا سدس للجد
إذن الأخت الشقيقة يقع عليها ظلم، فهي صاحبة فرض، وليس هناك ما يحول بينها وبين تحصيل الفرض،
فتدخل زيد -رضي الله عنه وأرضاه- قال الناظم: "فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ".
فتقسم على النحو التالى:

الفرض	صاحب الفرض	أصل المسألة ٦	شروط الاستحقاق
½	زوج	٣	- عدم الفرع.
⅓	أم	٢	- عدم وجود جمع من الإخوة.
⅙	جد	١	- أحظ له.
½	أخت ش	٣	- أولى رجل ذكر.

عالت إلى ٩
ثم بعد أن عالت إلى (٩)
نرجِعُ إلى المقاسمة. قال الناظم: ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ
فنجعل الجد والأخت يتقاسمون، فالجد له رأسان والأخت رأس واحدة، إذن عدد الرؤوس (٣).
٣ × ٩ = ٢٧
٣ × ٣ = ٩
٣ × ٢ = ٦
٣ × ٤ = ١٢
أعطي الجد (٨)، والأخت (٤)، ثم يعودان إلى المقاسمة.

هذا وصل اللهم وسلم وبارك على النبى محمد